الحبرية الرسمية

للجهوربية الجزائربية الديمقلطية الشعبية

قوانينومسراسيم

قسرارات ، مقسسررات ، مسسناشيو ، اعلانات وبسسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولبه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنــة	س_نة	سنة	٦ أشهر	۳ أشهر	
77-۸-97 رقم الحساب الجارى بالبريد . 0 - 77.۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۲۱ دینارا ۲۵ دینارا		۸ دنانیر ۱۲ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ــ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ــ ثمن النشرة على أساس ٥٠١٠ دينار للسطر

فهــرس

مديرين .

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تسيير الحساب ٢١٣ المعنون حديثا هكذا - مصاريف التجهيز العمومي - انشـــاء الحوالات .

_ قرار مؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الادارة العامة .

_ قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٦ المحول . ٩٥

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مراسيم مؤرخة في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧

----يناير سنة ١٩٦٦ ننضمن انتدابا لمهام نائب مدير وانهاء مهام

وزارة العسدل

- مرسوم مؤرخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۳ ینایر سنة ۱۹۹۹ یتضمن الفاء مقتضیات مرسوم وقرار یتعلق بتعیین ونقل قاض .

ـ قرارات مؤرخة فى ٦ و ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و ٦ يناير سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة فى سلك الموظفين القضائيين .

وزارة التربية الوطنية

_ قرار مؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى القسم الاول من شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين (دورة سنة ١٩٦٥).

وزارة قدماء المجاهدين

ـ مراسيم مؤرخة في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧

لمهام مدير ونائب مدير .

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ ألموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الموقود السمائل بين شمسال شرق زرارزايتين م وزارزايتين .

ــ قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود السمائل بين علرار شرقى ـ وزارزايتين شمال 97

ـ قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود الفازي من النقطة الكيلومترية ٤ر٣٠ لانبوب علرار شرقی _ زارزایتین شمال شرق الی ایفافان تاهرت

ـ قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير

يناير سنة ١٩٦٦ تتضمن انهاء مهام نواب مديرين وانتدابا اسنة ١٩٦٦ يتضـــمن انشــاء مكتب للمناقصــات والمزايدات. 48

وزارة التجـــارة

_ قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ دبسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مكتب مكلف بالمزايدات والمناقصات .

ـ مقرر مؤرخ فی ۸ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام رئيس معمل بمستودع التبريد بالحراش.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فی ۱۳ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ٥ ساس سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الاقليمية للعجزة بقسنطينة فيما يخص أصحاب المهن غير الفلاحية . • ٩٩

قرارات عمال العمالات

_ قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نو فمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن منح قطعة أرض الى بلدية حنين . ١٠٠

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٦ نوفمبر سنة ه١٩٦ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۱۲ رجب عام ۱۳۸۵ الموافــــق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد مختار قديري ذئبا لمدير الادارة العامة لوزارة المالية والتخطيط ، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن تسيير الحساب ٢١٣ المعنون حديثا هكذا _ مصاريف التجهيز العمومي _ انشاء الحوالات

ان وزير المالية والتخطيط ،

 بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية 71 ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وتحديد القوانين الاساسية لصندوق التنمية الجزائري ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة ١٩٦٥ رقم

٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما المواد ٢ و ٣ مكرر و ٨ منه ،

_ وبقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ ـ ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالنظام المالي للجزائر ولا سيما المادة ٥٥ منه ،

ـ وبقمتضي المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ الصادر في اسناد التصرف الملي الخاص ببرنامج التجهيز العمومي بالجزائر للصندوق الجزائرى للتنمية ، _ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمى تعيين العون المحاسب للصندوق الجزائري للتنمية للعمليات الخاصة بالتصرف المالي لبرنامج التجهيز العمومي الجزائري، يقرر ما يلى:

الله الاولى: ان عنوان الحسباب ٢١٣ الذي هو «مصاريف الرأسمال من اعتمادات التدوير _ انشاء الحوالات » المفتوح في جدول حسابات الخزينة العمومية يعدل كما يلي:

الحساب ٢١٣ « مصاريف التجهيز العمومي ـ انشاء الحوالات » .

المادة ٢: تنسب الى الحساب المبين اعلاه في المادة الاولى جميع مصاريف التجهيز العمومي طبقا لاعتمادات الدفع ا المقيدة في الجدول.

اللاة ٣: ان عمليات تخصيص المصاريف المشار اليها في المادة ٢ اعلاه وتصفيتها والامر بصرفها ودفعها تبقى خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية .

اللادة ؟: يكلف أمين الخزينة العام للجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية اللشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لمدير الادارة العامة

ان وزير المالية والتخطيط ،

– بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخض لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٢٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم الصادر فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد لونيس بوراس مديرا للادارة العامة ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ١٧ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتعلق بتفويض الامضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض للسيد لونيس بوراس ، مدير الادارة العامة ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير المالية والتخطيط ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ۲: تلفى احكام القرار الصادر في ۱۱ ديسمبر سنة المثار اليه اعلاه .

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

قراد مؤدخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس مصلحة الكحول

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٦ عين السيد عمرو بن فرج مفتش الضرائب

رئيسا لمصلحة الكحول وذلك ابتداء من تاريخ تنصيبه . ويحسب مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي . ٦٥٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مراسيم مؤرخة في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام نائب مدير وانهاء مهام مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، أنتدب السيد الحاج بن عبد الله بن زازة لمهام نائب مدير لحماية النباتات .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام السيد حسين بوبكر ، مدير التنمية القروية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام مدير التى كان يمارسها السيد أحمد بلويس .

وزارة السسدل

مرسوم مؤدخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۳ ینایر سنة ۱۹۶۱ یتضمن الغاء مقتضیات مرسوم وقرار یتعلق بتعیین ونقل فاض

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ ألفيت مقتضيات المرسوم الصادر في ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد عبد السلام عابة قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعنابة ، والقرار المؤرخ في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ الصادر في نقل المعني بالامر بنفس الصفة الى المحكمة الابتدائية بسكيكدة .

قرارات مؤرخة في ٦ و ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و ٦ يناير سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة في سلك الموظفين القضائيسين

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد مارسيل سيا فالدينى الوكيل لدى المحكمة الابتدائية الكبيرى بوهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ • الفيت أحكام القرار التسادر في ٥ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد موشنينو البسير موثقا بصفة مؤقتة بوهران خلفا للسيد موغاريد .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عين مؤقتا السيد محمد أدريس موثقا مساعدا بسيدى بلعباس لادارة مكتب الموثق بزفيزف .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد معمر فغول المسوثق بوهران بنفس الصفة بوهران خلفا للسيد مارسيل آرمانغو الذى قدم استقالته .

بموجب قرار مؤرخ فی ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ كلف موقتا السيد معمر فغول الموثق بوهران الذى تركه السيسد شوراكى اسرائيل .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد القادر قادة بصفة مؤقتة وقابلة للعزل مساعدا مكلفا لادارة مكتب موثق بتنس خلفا للسيد شيشا الذى قدم استقالته .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد أمبلار البير الموثق بتبسة الى وهران بنفس الصفة بطلب منه خلفا للأسستاذ نوغاريل المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ استقالة الاستاذ روط روجى الوكيل بالمحكمة الابتدائيسة الكبرى بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ ، عزل من مهامه الاستاذ أوباديه غابريال المحضر بسيدى بلعباس .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في القسم الاول من شهادة التاهيل لتفتيش التعليم الابتدائي و لادارة مدارس المعلمين (دورة سنة ١٩٦٥)

بموجب قرار مؤرخ فى .٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٦ ، نجح فى القسم الاول من شهادة التأهيل لتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلميين لدورة 19٦٥ الاشخاص الآتية اسماؤهم:

أ ـ قسم اللغة العربية والثقافة الزدوجة: السسادة:

١ – مختار بن خليل
٢ – عبد القادر فضيل
٣ – صالح بو زيدة
٤ – عبد القادر بن رعد
– السيد المدعو مصطفى سعيد
٢ – مكى جلول
٧ – ابراهيم اسعد
ب – قسم اللغة الفرنسية

الســادة : ١ ـ عبد الرحمن عبد الوهاب

۲ ـ مصطفی سجلماسی

٣ ـ محمد سعيد بوغورة

٤ - محمد بن ناصف

ە ــ بىير غريمة

٦ - محمود ربعين

۷ ـ احمد مفتاحی

۸ ــ ابراهيم بو جمية

٩ _ محمد طاش

١٠ ـ رابح كسال

وزارة قدماء المساهدين

مراسيم مؤرخة في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ تتضمن انهاء مهام نواب مديرين وانتدابا لهــام مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۵ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۷ ینایر سنة ۱۹۲۹ وضع حد ابتداء من ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، وضع حد ابتداء من ٢٥ ديسمبرر سنة ١٩٦٥ ، لانتداب السيد شاوش يوسف شعبان المهرام دائب مدير ، وذلك بناء على طلبه .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۰ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۷ ینایر سنة ۱۹۹۵ وضع حد ابتداء من ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۵ لانتداب السید موسی شرشالی لمهام نائب مدیر .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه شروط تعيييين بعض كبيار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٤ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

_ وبناء على اقتراح وزير قدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب السيد موسى شرشالى لمهام مدير الماشات ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٥.

اللادة ٢: يكلف وزير قدماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٥ انتدب السيد يوسف بوعمامة لمهام نائب مدير لقسم تصفية المعاشات ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود السائل بين شمال شرق زارزايتين ـ وزارزايتين

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديدمفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المحالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الذى منحت بموجبه على وجه التكافل والتضامن شركـة البحث واستفلال البترول فى الصحـراء (CREPS) وشركة بترول الجرزائر (C.P.A.) رخصة الامتياز فى حقل الوقود علرار الشرقى .

وبناء على الاتفاقية الخاصة بامتياز حقل علرار الشرقي، وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ التى طلبت فيها شركة البحث واستغلل البتسرول في الصحراء ((CREPS)) وشركة بترول الجزائر (CPA) المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود السائل تربط مركز استخراج عنساصر البترول البخارية من شمسال شرقى زارزايتين بمركز الجمع الرئيسي التابع لرخصسة امتياز زارزايتين والآذن بالنقل المطابق،

- وبناء على المخططات والتفويضات والتزامات وغير ذلك من الوثائق القدمة دعما لتلك العريضة ،

ـ وبناء قلى اقتراحات المنظمة التقنية لاستثمار ثرواتباطن من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

الارض الصحراوية الموجهة في ٨ ابريل سنـــة ١٩٦٥ الى الحكومة ،

يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: يصادق على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود السائل البالغ قطرها ٣ ر١٦٨ مم التى تربط مركز استخراج عناصر البترول البخارية من شمال شرقي زرازايتين بمركز الجمع الرئيسي التابع لرخصة امتياز زارزايتين .

اللاة ٢: يرخص لشركة البحث واستغلال السسترول في الصحراء (CREPS) في نطاق الصحراء (CREPS) وشركة بترول الجزائر (C.P.A.) في نطاق العمل المشار اليه في المادة الاولى السابقة بنقل الوقودالسائل الناتج من حقل علرار الشرقي . ويخضع هذا النقل لنظام الاتفاقية المتعلقة برخصة امتياز علرار الشرقي .

اللاة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فی ۱۷ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۱ نوفمبر سنة ۱۹۵۰ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود السائل بين علراد شرقى وزارزايتين شمال شرق

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون زقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذالى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المحالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الذى منحت بموجبه على وجه التكافل والتضامن شركية البحيث واستغلل البترول فى الصحيراء (CREPS) وشركة بترول الجزائر (CP.A) رخصة الامتياز فى حقل الوقود علرار الشرقي ،

_ وبناء على الاتفاقية الخاصة بامتياز حقل علرار الشرقي ، وبناء على العريضة المؤرخة في اول فبراير سنة ١٩٦٥ التي والمعدلة بموجب الكتاب المؤرخ في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ التي طلبت فيها شركة البحث واستفلال البتلول في الصحراء ((CREPS)) وشركة بترول الجزائر (C.P.A.) المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود السائل تربط حقل علرار شرقي بزارزايتين شمال شرق والاذن بالنقلل الطابق ،

- وبناء على المخططات والتفويضات والتزامات وغير ذلك. من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

ـ وبناء على اقتراحات المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية الموجهة فى ٨ ابريل سنــــة ١٩٦٥ الى الحكومة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود السائل البالغ قطرها حوالي أرر ٢٠٠ مم التى تربط علرار شرقى بزارزايتين شمال شرق .

المادة ٢: يرخص لشركة البحث واستغلال البترول في الصحراء (C.P.A.) في نطاق الصحراء (CREPS) وشركة بترول الجزائر (C.P.A.) في نطاق العمل المشار اليه في المادة الاولى السابقة بنقل الوقودالسائل الناتج من حقل علوار الشرقي ، ويخضع هذا النقل لنظام الاتفاقية المتعلقة برخصة امتياز علوار الشرقي .

اللاة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيسة هسكا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نو فمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

قراد مؤدخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود الغازى من النقطة الكيلومترية ١٠٦٤ لأنبوب علرار شرقي ــ ذارزايتين شمال ــ شرق الى ايفافان تاهرت شمال

· أن وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المحالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ الذى منحت بموجبه على وجه التكافل والتضامن شركية البحث واستغلال البترول فى الصحيراء (CPA) وشركة البترول فى الجزائر (CPA)) رخصة الامتياز فى حقل الوقود علرار الشرقى .

- وبناء على الاتفاقية الخاصة بامتياز حقل علرار الشرقي ، المبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ مارس سنة ١٩٦٥ التي طلبت فيها شركة البحث واستفلال البترول في الصحراء (C.P.A.) وشركة بترول الجزائر (C.P.A.) المصادقة على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود الفازى تربط النقطة الكيلومترية ٤٠٠٣ لأنبوب علرار شرق - زارزايتين شمال شرق بايفافان شمال وبشبكة التسوزيع ، والاذن بالنقل المطابق ،

ــ وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات وغير ذلك من الوثائق المقدمة دعما لتلك العريضة ،

- وبناء على اقتراحات المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن

الارض الصحراوية الموجهة في ٨ ابريل سنــــة ١٩٦٥ الى الحكومة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يصادق على مشروع انشاء قناة لنقل الوقود الفازى البالغ قطرها حوالى ٢٨٣ مم التى تربط النقط....ة الكيلومترية ٤٠.٣ من قناة علرار شرق زارزايتين شمال شرق بمصدر توزيع الغاز الواقع في ايفافان تاهرت شمال وبشبكة التوزيع .

اللدة ٢: يرخص لشركة البحث واستغلال البترول في الصحراء (CREPS) في نطاق العمل المشار اليه في المادة الاولى السابقة بنقل الوقود الغازى الناتج من حقل علمار الشرقى . ويخضع هذا النقل لنظام الاتفاقية المتعلقة برخصة امتياز علراد الشرقى .

اللادة ٣: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فی ۱۵ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۷ ینایر سنة ۱۹۶۲ یتضمن انشاء مکتب للمناقصات والزایدات

ِ أَنْ وَزَيْرُ الصَّنَّاعَةُ وَالطَّاقَةُ ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سبنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ المؤرخ في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المتعلق بالصفقات المبرمة باسم الدولة ، ولا سيما المواد ١٦ و ١٧ و ٢٩ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ٢٤ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩<u>٥٧ المتعلق بالصفقات المبرمة في القطر الجزائري ،</u>

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الفاضى بتنظيم الوزارة ،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يحدث في وزارة الصناعة والطاقة مكتب للمناقصات والمزايدات يكلف بفتح الظروف المتضمنة عروض مقدمي الطلبات في مختلف الصفقات المتعلقة بالاشفال أو التوريدات التي تهم الوزارة.

اللحة ٢: يتألف هذا المكتب من الاعضاء التاليين: - مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- أمين الخرينة العام او ممثله ،
 - ممثل عن وزارة التجارة ،

ــ ممثل عن المديرية المعنية بالامر من وزارة الصنــاعة والطاقة ،

- وعند الاقتضاء ، ممثل عن وزارة الاشغال العمومية .

اللادة ٣: يتصرف هذا المكتب فيما يتعلق بالصفقات المقدمة على أساس تقديم العروض ، كلجنة لفتح الظروف ، وفي حالة مباراة ، كلجنة امتحان وتصنيف للمشاريع .

اللدة): يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرارالذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام داود أخروف

وزارة التجـــاره

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1700 الموافق 29 ديسمبـــ سنة 1970 يتضمن احداث مكتب مكلف بالمزايدات والمناقصـــات

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ ــ ٢٤ المؤرخ في ٨ ينابر سنة
١٩٥٧ المتعلق بالصفقات المبرمة في الجزائر ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدث بوزارة التجارة مكتب للمـــزايدات والمناقصات يكلف بفتح الظروف المتعلقة بالصفقات الخاصــة بالتوريدات التى تهم جميع المصالح التابعة لهذه الوزارة.

اللدة ٢: يتألف هذا المكتب الذي يترأسه مدير الادارة العامة من:

- الامين العام لخزينة الجزائر أو ممثله ،
 - ـ نائب مدير الميزانية ،
 - ممثل عن مكتب الصفقات ،
 - ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة .

ويجوز للمكتب أن يستدعى كل شخص يرى نفعيا في الاستماع اليه وبكون له صوت استشارى .

المادة ٣: يجتمع مكتب المزايدات والمناقصات أيضا:

- _ كلجنة مكلفة بفتح الظروف فيما يخص المناقصـات المفتوحة أو المحدودة ،
 - كلجنة مباراة فيما يخص المناقصات بالمباراة .

اللدة ؟: يتولى أمانة هذا المكتب موظف يعين من قبل مدير الادارة العامة .

اللدة o: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرارالذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٦ رمضان عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة الكاتب العام محمد لقامي

مقرر مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبــر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام رئيس معمل بمستودع التبريد بالحراش

بموجب مقرر مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ الاتدب السيد محمد جرابة لمهامرئيس معمل بمستودع التبريد بالحراش ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

ويتقاضى بهذه الصفة مرتبا محسوبا بالاستناد الى الدرجة الرابعة من رتبته ومحددا طبقا للمقررات الصادرة في تحديد مرتبات الموظفين بمستودع التبريد بالحراش .

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الاقليميسة للعجسزة بقسنطينة فيما يخص أصحاب المهن غير الفلاحية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٦ ، عين السادة الواردة أسماؤهم وصفاتهم فيما بعد ، أعضاء فى اللجنة الاقليمية للعجزة المقررة فى المقطع الاول من المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٢ – ١٤٠٣ المشار اليه أعلاه وذلك عندما يتعلق الامر بنزاعات تخص أصحاب المهن غير الفلاحية التابعين لدائرة الصندوق الاجتماعي بقسنطينة،

_ مدير الضمان الاجتماعي أو ممثله ، رئيسا .

- _ الدكتور حسن بورغود طبيبا خبيرا ،
- _ طبيب معين من قبل الصندوق الاجتماعي بقسنطينة ،
 - طبيب معين من قبل الشباكي ،
 - _ مدير العمل واليد العاملة بقسنطينة ، أو ممثله ،

- العامرى وربية ممثل المأجورين غير الفلاحين او مساعده السبد عبد الحميد بوخزار .

- كمال عثماني ممثل أرباب العمل غير الفلاحين أومساعده السيد عبد العزيز المضاوى .

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة | لبلدية حنين أن تقوم بأية مراجعة لأى سبب كان بحسق ١٩٦٥ يتضمن منح قطعة أرض الى بلدية حنين

بموجب قرار عامل عمالة تلمسان في ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تمنئ بلدية حنين قطعة أرض مساحتها ٥٤ آرا تابعة للقسم رقم ٥٤ من مجموعة أملاك الدولة رقم ٣ بحنين .

يتم هذا المنح بدون أي ضمان من طرف الدولة ولا يمكن 📗

الدولة.

تتحمل الجماعة المحلية المذكورة جميع الارتفاقات والضرائب التي يمكن أن تكون مقررة على القطعة حاليا أو في المستقبل.

ان القطعة الممنوحة تبقى خاضعة لأحكام المرسوم رقيم الشروط تتمتع البلدية بها وتتصرف فيها طبقا للقبوانين والمراسيم والتنظيمات الجارى بها العمل.